قانون عدد 109 لسنة 1988 مؤرخ في 18 اوت 1988 يتعلق بتنقيح واتمام الفصلين 83 مكرر و 84 (جديد) من المجلة التجارية (1) ،

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل 83 مكرر من المجلة التجارية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 83 مكرر (جديد) : يجب على الشركات اختيار المراقب او المراقبين للحسابات من بين الاعضاء المرسمين بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية .

غير أنه يمكن للشركات التي يكون رقم معاملاتها أقل من مبلغ يقع تحديده بقرار من وزير المالية ان تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات سواء من بين اعضاء هيئة الخبراء المحاسبين أو من بين أحد المختصين في الحسابية .

ان عدم التلاؤم بين المهن المنصوص عليه بالفصل 11 من القانون المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين ينطبق على المختصين في الحسابية الذين وقعت تسميتهم كمراقبي حسابات حسب مقتضيات الاحكام السابقة .

ويعتبر باطلا وملغى كل تعيين لمراقب حسابات مخالف للاحكام التي سبق ذكرها وينجر عن هذا التعيين تسليط خطية مالية ضد الشركة المخالفة تكون قيمتها 2.000 دينار على الأقل و 20.000 دينار على الأكثر كما تسلط نفس العقوبة على الشركة في صورة عدم تعيين مراقب للحسابات من طرف جلستها العامة .

يجب على مراقبي الحسابات الذين يقع تعيينهم طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل القيام بمراقبة مدققة والتصريح صراحة سواء بالمصادقة على الحسابات أو بالمصادقة المضمنة باحتراز أو برفض المصادقة . ويعتبر باطلا وملغى كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على قرار صريح أو اذا كانت الاحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة .

الفصل 2 ـ ألغي البند الخامس (5)من الفقرة الأولى من الفصل 84 (جديد) من المجلة التجارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 18 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

داولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 أوت 1988 .